

مفع اطلاق كونه متبرعا كلف ووضع القرض انه مملوك الشيء برده  
فساوي البيع اذ هو مملوك الشيء بثمنه فكما اشترط شرط الوافقة فكذا هنا  
وكون القرض فيه شايبة تبرع كما ياتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة  
فيه هي المقصودة والقابل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم  
قال جمع ان الايجاب فيه غير شرط ايضا واختاره الاذيعي وقال قياس  
جواز المعاوضة في البيع جوازه هنا وما اعترض به القزويني من انه سهر  
لان شرط المعاوضة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مشقود هنا  
غير صحيح بل هو السهول انهم جروا خلاف المعاوضة في الرهن وغيره مما ليس  
فيه ذلك فاذا كره شرط المعاوضة في البيع دون غيره اما القرض الحاملي  
فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جابج وكسوة عاروا اتفاقا على لقيط وسنه  
امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظلم او اطعام فقير وكعب  
هذا وانفعه على نفسك بنية القرض ويصدق فيما عدا ذلك كما ياتي  
اخرا الصلح وفيما ذكر ان المرجوع به مقدرا او مبيعا يرجع بمثله ولو  
صورة كالقرض وكاشتر هذا بشئك لي يبيع بتمتة وياتي في اذ الدين  
تفصيل فيما يحتاج لشرط الرجوع والاحتياج وحاصله الاحتياج السيد  
الا في الاذن له كالدين والنزل منزلة القول الاسير لغيره فاذا يني ولو  
قال ابيع ديني وهو كقرض او يبيع ما يبيعه نفسه للاذن لا قوله وهو  
الي اخره لغيره لاجرة مثل تقاضيه او ابيع وديعتي مثلا وتكون لك  
قرضات وكانت قرضا قرض الا عني واقترانه كصحة ويشترط في القرض  
بكسر الراء اهلية التبرع بان يكون غير محجور عليه مختار الان القرض  
فيه شايبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولترجيح التقاضين فيه وان  
كان روبا ولو كان معاوضة محضه لجاز للولي غير الحاكم قرض مال  
موليه من غير ضرورة والازم باطل اما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة  
لكثرة اشغاله خلافا للسبكي بشرط يسار المقترض وامانته وعدم  
الشبهة في ماله ان سلم منها مال المولي عليه والاشهاد عليه وياخذ

قوله في بيعه  
قوله في بيعه  
قوله في بيعه  
قوله في بيعه

وهو

رهان ان راي ذلك وله ان يعرض من مال المنفس اذ راي الغرما  
بتأخير النسبة الي ان يجمع المال كله كما نقل عن النصف وعلم ان القرض  
ان شرط المقترض اهلية المعاملة فقط ومراد المصنف باهلية التبرع  
في المقترض المطلق فيما يعرضه اذ هو المراد في حالة الاطلاق فلا  
يرد عليه صحة وصحة السفينة وتدبيره وتبرعه بمنفعة بده الخفيفة  
ويدل لذلك ان الالف واللام افادت العموم وان زعم بعضهم ورود ذلك  
ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اي في نوعه لمحبة ثبوته في الذمة ولاه  
صلى الله عليه وسلم اقترض بكر او قيس عليه غيره وعلم انه لا يرد امتناع  
السلم في المعين وجواز فرضه كالذي في الذمة ولو قال اقترضت الفان  
وقيل وتقرقا بقر اعطاه لنا جاز ان ترب الفمصرفا والاذن وان  
نازع فيه السبكي اما لو قال اقترضت هذه الالف مثلا وتقرقا بقر  
سلمها اليه ليربض وان طال الفمصرف ويصح قرض كمن يرد اهل بيتين  
قد رها بعد ويزد منها ولا اثر للجمل بصاحلة العقد وقضية  
الضابط جواز اقراض النقد المشوش لانه مثلي تجوز المعاملة به في  
الذمة وهو ما افق به الولد رحمه الله تعالى واعتمده جمع متأخرون  
ولو جعل قدر غشه خلافا للسبكي في تعييده بذلك وللرويان في نفعه  
مطلقا وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لا تنفع السلم  
فيها وفيها كاصلا في الاحارة جوازها وجمع الاسوي وغيره اخرا  
من كلامها محل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة  
واعتمده الولد رحمه الله تعالى في فتاويه ولا يجوز اقراض ما القنة  
للمجمل به الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر فلا يجوز اقراضها وان  
لم تكن مشتهرة مع انه لو جعل راس المال جارية يحل للمسلم اليه وطرها  
بالحق السلم فيه جارية جاز له ان يرد ما عن السلم منه لان العقد لازم  
من الجانبين والثاني يجوز ذلك ورد بما سياتي واستناع قرضها  
لانه قد يظن انها تشريرها فتفسر في معنى اعارة الجوارح للموالي

قوله وعلم انه الخ  
اي من قوله في  
نوعه

قوله في بيعه  
قوله في بيعه  
قوله في بيعه

وهو